في المال والاجل جاز ذلك **فرع** ولا يجوز لاحد الشريكين ان يقاطع عن الكتابة على
حصته الا باذن شريكه فان اذن له فقاطعه من عشرين موجلة في حصته على
عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل ان يقبض هذا مثل ما اخذ المقاطع خير
المقاطع بين ان يرد لشريكه نصف ما اخذ ويكون العبد بينهما او يسلم حصته
من العبد الى شريكه رقا ولو مات المكاتب عن مال فللاخر ان ياخذ ما بقي
له من الكتابة بغير حطيطة حلت او لم تحل ثم يكون ما بقي من ماله بينهما على قدر
حصصهما في المكاتب **فرع** ولو حل نجم من نجوم المكاتب فقال احدهما
للاخر بدئني به وخذ انت النجم المقبل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرجع
المقتضي نصف ما قبضه لشريكه لان ذلك سلف منه له ويبقى العبد بينهما
ولا خيار للمقتضي بخلاف المقاطعة وان اخذ احدهما من الكتابة
جميع حصته بعد حلها باذن صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي اخذ
على المقتضي ويعود العبد بينهما وان تعجل احدهما جميع حصته من النجوم
قبل محلها باذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه
القطاعة وقيل ليس كالقطاعة ويجوز ذلك ان يحط شيئا من المكاتب ويعجل
**فصل** ويجوز للسيد ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة فيسعى كل منهما
فيما ينوبه من تلك الكتابة واختلف في قيمته العتق عليهما ففي
المدونة يفض على قوتهما على الاداء وقال ابن الماجشون على قدر القوة على الاداء
وقيمة الرقاب وحكى ابن المواز قولا ثالثا انها يقسم على العدد
فان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا معا ورجع المودي على صاحبه على قدر
قيمتهما يوم عتقها لا يوم كوتبا وقال اشهب على قيمتهما يوم كوتبا
وقال اصبغ على قدر قيمتهما يوم كوتبا وحالهما يوم عتقها قال اللخمي
والقياس ان يرجع عليه بما ادى عنه مما كان يودي عنه لو لم يعجز لانه الغرر
الذي كانت الحمالة به **مسألة** فان كان احدهما صغيرا فانه لا يخلو من
ثلاثة احوال اما ان يكون لا يقدر على السعي في مدة الكتابة او قادرا
على الاداء يوم الكتابة او يقدر بعد مضي بعض المدة فان كان لا يقدر على
السعي حتى مضت الكتابة لم يتبع بشيء وان كان يقوى على السعي
يوم الكتابة فض عليه كالكبير ويختلف في ذلك على قدر ما يرى انه يقوى
عليه في كل سنة واختلف اذا قوي على السعي بعد مضي بعض النجوم
فقال اشهب في كتب محمد يكون عليه قدر ما يطيق يوم الكتابة على حاله
وقال محمد يوم الحكم لو كان يوم الكتابة بالغا وقال اصبغ يودي على قدر
ما قدر يوم بلغ السعي لو كان بحالته تلك يوم الكتابة **فرع** واختلف في
رجوع احدهما على صاحبه اذا ادى عنه اذا كانا اجنبيين فان كانا ذوي قرابة
ينتهي ارثهما كالاخوين او كالاب والابن فلا يرجع المودي منهما على الاخر بشيء
اذا لم يكن المودي عنه مالك وليس للسيد عتق احدهما الا برضا الاخر الا
ان يكون زمنا لا يستطيع السعي ولا تجارة الا ان يسقطه لكم فلا حجة للاخر
… ابن القاسم عن مالك ونحو الحكم وقال غيره ليس له عتق القوي
على الاداء ان رضي صاحبه لان ذلك قد يكون سببا في عجزه **فصل**

ولا ينبغي



ولا ينبغي للمكاتب ان يشتري ولده الا باذن سيده فان ابتاعه باذن سيده دخل
معه في الكتابة ولا يبيعه في عجزه فان عجز كان هو والابن رقا للسيد وان ابتاعه
بغير اذن السيد لم يفسخ بيعه ولا يدخل معه في الكتابة ولا يبيعه الا ان
يخاف العجز **فرع** ولا باس ان يستاجر السيد مكاتبه فيما عليه بعمل
يعمله او يقاصه على نجم بنجم **مسألة** ومن اعتق بعض مكاتب في صحته فهو
وضع مال ان كان النصف وضع عنه النصف من كل نجم وان كان الثلث و…
يعتق عليه فان عجز رق جميعه ولا يعتق عليه الا ان يكون ذلك
وصية فيكون عتقا للمكاتب ان عجز وحمله الثلث وان المكاتب كتابته
في مرضه جازت وصيته في ثلثه فان مات قبل ذلك او اوصى بعتقه فحمل
نظر الى الاقل … وصية له **مسألة** وان مات المكاتب وترك
زوجة حرة او مكاتبة معه في الكتابة وولد احرارا او اولادا معه في
الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فللسيد اخذ كتابته وما
فضل فلولده الذين حدثوا معه في الكتابة دون زوجته حرة او مكاتبة وولده
الاحرار لان الذين معه في الكتابة تساووا فان كانت ابنته فلها النصف
وان كانت ابنتان فلهما الثلثان وللسيد ما بقي دون احرار ورثته
… المكاتب وان ترك مع الابنتين ابن اب معه في الكتابة كان له ما
فضل بعد فرض الابنتين دون السيد

## كتاب امهات الاولاد

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تسرى مارية القبطية فولدت
له ابراهيم فقال اعتقها ولدها وقال عليه السلام ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة اذا مات **فصل** ومن اقر بوطئ امته ولم يدع
استبراء لزمه ما اتت به من ولد لا قصاص ستة اشهر من النساء فيما كان او فيمن
سواء قال كنت اعزل عنها الا ان يدعي الاستبراء في حيضة فقال
قال في المدونة بحيضة لم يطاها بعدها فيصدق ولا يلزمه ما ولدت لستة
اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فان ولدته لاقل لزمه وروى ابن الماجشون
عن مالك ان الاستبراء بثلاث حيض ويحلف وقال سحنون الذي
ثبت عن مالك وعبد العزيز حيضة ولا يحلف عند ابن القاسم واشهب
قيل لابن المواز فلم اسقطت عنه اليمين قال لان ذلك كدعواها عليه
العتق فلا يحلف وقال المغيرة مرة لا يصدق في دعوى الاستبراء وهو
ولده الا ان تاتي به لاكثر من خمس سنين قال بعض الشيوخ معناه اذا كان
يقول بيده ولا يعزل ثم رجع المغيرة فقال لا ينفيه الا بثلاث حيض وقال محمد
بن مسلمة هو مصدق الا ان يتهم فيحلفه فان نكل لحق به الولد
والزمه اليمين وقال بعض القرويين فان نكل دخله الاختلاف في من قام
… هذا العتق فهل يحلف مع الولد وعلى قول يسجن حتى يحلف قال
بعضهم واذا لم يدع استبراء لم ينتفع بانكار الولد وان كان يعزل عنها
على مذهب مالك واصحابه وصرفت الام في احكام الولادة سواء انكر ان تكون
ولدته اصلا او قال انها ولدته وليس هو منه الولد ومن اهل العلم خارج
المذهب من يرى ان الولد لا يلحقه اذا قال كنت اعزل عنها وان لم يدع الاستبراء.

Copyright © King Saud University